

قانون عدد 61 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بإصدار
مجلة الأداء على القيمة المضافة⁽¹⁾
باسم الشعب.

بعد موافقة مجلس النواب
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1

جمعت النصوص المصاحبة لهذا القانون والمتعلقة بتوظيف الأداء على رقم
المعاملات في تأليف واحد تحت عنوان "مجلة الأداء على القيمة المضافة".

الفصل 2

تلغى إبتداء من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التطبيق كل الأحكام
السابقة المخالفة وخاصة منها الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق
بإحداث أداء على الإنتاج وأداء على الإستهلاك وأداء على إسداء الخدمات
وذلك النصوص التي تمتها أو نصحته أو التي أتخذت لتطبيقه.

الفصل 3

يطرح من الأداء على القيمة المضافة :

- فائض الأداء على رقم المعاملات القابل للطرح لدى المنتجين والذي
يبرز في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.
- فائض الأداء على رقم المعاملات الموظف على المخزون من الأملك غير
البناءات الموجودة بحوزة الخاضعين للأداء على إسداء الخدمات الذين

⁽¹⁾ الأعمال التحضيرية :

- مداولة مجلس النواب وموافقته في جلسته المنعقدة يوم غرة جوان 1988 .
- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 10 جوان 1988 ص 834 .

يثبتون مسك الحسابات وذلك حسب قائمة حصر يقع إيداعها بمركز مراقبة الأداءات المختص في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

الفصل 4

تبقى الأشغال العقارية المحققة في نطاق صفقات أبرمت نهائيا قبل غرة جويلية 1988 وكذلك الصفقات المتفرعة عنها خاصة لنسبة 13.63 % بدون إحتساب الأداء على القيمة المضافة، بعنوان الأداء على الإنتاج، شريطة أن يثبتت تسجيل هذه الصفقات وعلى المطاللين بالأداء المعنيين بهذه الأحكام أن يقدموا لمركز أو مكتب مراقبة الأداءات التابع لدائرةهم قبل 30 سبتمبر 1988 قائمة إسمية ل التعاقداتهم الأصليين والفرعيين مصحوبة بنسخ مسجلة من صفقاتهم وتنتمي هذه القائمة كلما وقعتصفقة فرعية جديدة.

وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 17 % كل خدمات تتصل بصفقة أصلية أو فرعية وقع التغافل عنها.

الفصل 5

تعوض عبارتا : أداء على الإنتاج وأداء على الاستهلاك من ناحية وعبارة أداء على إسداء الخدمات من ناحية أخرى الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة : الأداء على القيمة المضافة . يطبق هذا الأداء طبقا لأحكام النصوص المشار إليها .

الفصل 6

تطبق مجلة الأداء على القيمة المضافة المصاحبة لهذا القانون حسب رزنامة تضبط بمقتضى أمر⁽¹⁾.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1988.

زين العابدين بن علي

⁽¹⁾ راجع الصفحات 15 و 16 و 17.